بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

السيد / رئيس مجلس الامـــــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نرفـــق لكم الاقتراح بقانون بتأسـيس شـركات تطـوير وتنفيـذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، راجين عرضه على المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمـــوه

١- أحمد عبدالعزيز السعـدون ٢- د. يوسف سيد حسين الزلزله

٣- مرزوق فالح الحبينـــي ٤- محمد براك المطيـــــر

٥- د. ناصر جاسم الصانـــع

٥/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الامة

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات
تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م باصدار قانون التجارة
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة ، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢م بانشاء الهيئة العامة للاستثمار.
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦م في شأن اصدار قانون الصناعة.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤م بتنظيم سوق الكويت للاوراق المالية ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

بسم الله الرحمن الرحيم

(مادة أولى)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار وحدها دون غيرها تأسيس شركة مساهمة أو اكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، مثل انشاء المستودعات على مختلف انواعها والمكاتب والمعارض التجارية والصناعات الخفيفة ، بالاضافة للخدمات المالية والادارية المساندة ، لتكون اساسا لانشاء مناطق حرة شاملة مستقبلا وانطلاقة لتطوير واحياء المناطق الحدودية ، على أن تخصص اسهم هذه الشركات على النحو التالي :

أ- عشرون بالمائة (٢٠%) من الاسهم تطرحها الهيئة العامة للاستثمار بمزاد علني للراغبين من المستثمرين وفق شرائح تحدد مقدار كل منها ، كما تحدد زمان ومكان طرحها ، وذلك بعد انتهاء اجراءات التأسيس وقبل طرح الاسهم المخصصة للاكتتاب العام .

ب- عشرة بالمائة (١٠%) من الاسهم تخصص للهيئة العامة للاستثمار .

ج- عشرة بالمائة (١٠%) من الاسهم تخصص لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ان رغبت في المساهمة ، والا اضيف ما لم تساهم به المؤسسة الى النسبة المخصصة للاكتتاب العام .

د- عشرون بالمائة (٢٠%) من الاسهم تخصص لاصحاب المعاشات التقاعدية بعدد مساو من الاسهم لكل منهم .

هـ - اربعون بالمائة (٤٠%) من الاسهم تطرح للاكتتاب العام للمواطنين من غير اصحاب المعاشات التقاعدية ، واذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في اسهم الشركة قصر متوفى عنهم والدهم أو معاقون ، وجب أن يكون عدد الاسهم المخصصة لكل منهم مساوياً لعدد الاسهم المخصصة لكل واحد من اصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الاسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام اكثر من هذا القدر .

وتخضع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

مادة ثانية

تكتتب مؤسسة التأمينات الاجتماعية في اسهم هذه الشركات عن جميع اصحاب المعاشات التقاعدية الا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شيء من هذه الاسهم ، وتسترد المؤسسة ممن خصص لهم من اصحاب هذه المعاشات قدر من هذه الاسهم بقيمة ما اكتتبت به نيابة عنهم على اقساط شهرية يحدد مقدارها مجلس ادارة المؤسسة ويستمر تحصيلها حتى استيفاء كامل القيمة الاسمية للاسهم المخصصة لكل منهم ، وتحل الهيئة العامة للاستثمار محل اصحاب المعاشات المعتذرين عن المساهمة في الحصص من الاسهم التي تخلوا عنها .

مادة ثالثة

يعتبر باطلا بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون خلافاً لاحكام المادة ذاتها .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون
بتأسيس شركات تطوير
وتنفيذ المشروعات العامة والمنافذ الحدودية

لم تعد من الامور التي تحتمل الجدل بعد التطورات الاخيرة في المنطقة وخاصة بعد سقوط النظام العراقي البائد ، اهمية توفير كافة الامكانيات لمواجهة متطلبات المرحلة الحالية والقادمة ، خاصة تطوير وتهيئة واحياء المناطق الحدودية لاستيعاب حركة اعادة الاعمار الكبيره التي بدأت انطلاقاتها .

ولما كان تحقيق هذا الامر وبلوغ هذا الهدف لايمكن ان يؤدى على اكمل وجه الا بدعم من الدولة ، وكانت اقامة المشروعات الكبرى التي ترخص الدولة بها وتمنح حق الانتفاع باملاك الدولة العقارية لاقامة هذه المشروعات عليها انما يجب ان ترتد بنفعها لجميع المواطنين بدلاً من ان يستأثر بذلك قلة بسبب ماتتمتع به من نفوذ ، أو بسبب تحالفات بين من يتمتعون بمثل هذا النفوذ ، أو غير ذلك من الاسباب التي لاتحقق العدالة للجميع .

ولما كان من هذه المشروعات الكبرى تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، فقد اعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الاولى حصر تأسيس الشركة أو الشركات بغرض تطوير وتنفيذ المشروعات على مختلف انواعها والمكاتب والمعارض التجارية والصناعات الخفيفة

بالاضافة للخدمات المالية والادارية المساندة تمهيداً لانشاء مناطق حرة مستقبلاً وانطلاقة لتطوير واحياء المناطق الحدودية ، حصر تأسيس هذه الشركات في الهيئة العامة للاستثمار وحدها دون غيرها ، وقد روعي إتاحة الفرصة للراعبين من المستثمرين لتملك نسبة من اسهم هذه الشركات تصل الى ٢٠% ولكن ليس بإعطاء افضلية لمستثمر محدد وانما الدخول في منافسة من خلال المشاركة في مزايدة عامة على هذه النسبة التي تقوم الهيئة العامة بطرحها وفق شرائح تحدد مقدار كل منها ، كما تحدد زمان ومكان طرحها شريطة ان يتم ذلك بعد الانتهاء من اجراءات التأسيس وقبل طرح الاسهم المخصصة للاكتتاب العام .

واذا كان هذا الاجراء يحقق ميزة لمن يرسو عليه المزاد من المستثمرين بتملكه حصة مؤثرة في رأسمال الشركة ، فانه في الوقت ذاته يحقق العدالة باتاحة الفرصة امام جميع الراغبين من المستثمرين في الدخول في المزاد ، ويزيل أي مظنة في انتفاع أي مستثمر دون وجه حق ، وبالاضافة الى ذلك فانه يحقق للخزانة العامة افضل عائد في هذا المشروع الذي يمثل حق الانتفاع باملاك الدولة العقارية وبمساحات شاسعة الاصل الرئيسي فيها .

ومن أجل تنويع الملاك الرئيسيين في الشركة وكذا تعميم الفائدة لتشمل جميع المواطنين مع التفاتة خاصة لبعض شرائح المجتمع ، فقد نصت هذه المادة على تخصيص عشرة في المائة (١٠%) من اسهم الشركة للهيئة العامة للاستثمار وكذا عشرة في المائة (١٠%) من اسهمها لمؤسسة

التأمينات الاجتماعية ان رغبت في المساهمة والا اضيف مالم تساهم به المؤسسة الى النسبة المخصصة للاكتتاب ، كما تضمنت المادة تخصيص عشرين في المائة (٢٠%) من اسهم الشركة تخصص لاصحاب المعاشات بعدد مساو من الاسهم لكل منهم اما الاربعون (٤٠%) الباقية فقد خصصت لتطرح للاكتتاب العام للمواطنين من غير اصحاب المعاشات التقاعدية ، مع مراعاة انه اذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في اسهم الشركة قصر متوفي عنهم والدهم ، او معاقون ، وجب ان يكون عدد الاسهم المخصصة لكل منهم مساوياً لعدد الاسهم المخصصة لكل واحد من اصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الاسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام اكثر من هذا القدر .

كما نصت المادة الاولى على خضوع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

ونصت المادة الثانية على ان تقوم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالاكتتاب في اسهم هذه الشركات عن جميع اصحاب المعاشات التقاعدية الا من يبدي منهم عدم الرغبة في ذلك ، على ان تسترد المؤسسة ممن خصصت لهم من اصحاب هذه المعاشات قدر من الاسهم بقيمة ما اكتتبت به نيابة عنهم على اقساط شهرية يحدد مقدارها مجلس ادارة المؤسسة ويستمر تحصيلها حتى استيفاء كامل القيمة الاسمية للاسهم المخصصة لكل منهم ، فاذا اعتذر أي من اصحاب المعاشات عن المساهمة في الحصص من الاسهم المخصصة له حلت محله الهيئة العامة للاستثمار .

اما المادة الثالثة فقد اعتبرت باطلاً بطلانا مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات الواردة في المادة الاولى من هذا القانوون على خلاف مانصت عليه احكام المادة ذاتها .